

عقد دراسة استشارية رقم (١١١٥/٢٠٢٣/٢٠٢٤)

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٤ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكبارى ومقرها ١٥ طريق النصر - مدينة نصر
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة حياة كريمة
محافظة الإسماعيلية "بالأمر المباشر" ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد

- بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مكتب لوجيك للدراسات الهندسية
القائم مقمه /برج طبيه - شارع العشام - الزقازيق - محافظة الشرقية
مأمورية ضرائب / الزقازيق ثانٍ
بطاقة ضريبية /٦٩٥٧٣٠٣٢٨
ويمثلها السيد المهندس د / احمد محمد عبد الله

بصفته مدير المكتب
الرقم القومى /٢٢٩١٢٣٠٢١٣٠٢٦٢١٢٠ .

(طرف ثانى)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية
لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة حياة كريمة
محافظة الإسماعيلية "بالأمر المباشر" ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث
أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وآية متطلبات
آخر وكما هو منصوص عليه بكرامة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله
الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الادارة لإجراءات طرح العملية وفقاً
لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة
٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها،
وطلب عرض السعر وكرامة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية الأعمال
المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى
منمبادرة حياة كريمة "محافظة الإسماعيلية "بالأمر المباشر" .
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لجنة
الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢/١٢/٥ من قول العرض المقدم من الطرف
الثاني يملئه ٦٢٨... حنيه (فقط وفترة ستمائة ثمانية عشر يوماً) الف جنيه لا غير)،
والذي تمت الترسية بناءً عليه، ياعتاره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط
والمتطلبات الفنية وأعتماد السلطة المختصة لتوصيه اللجنة بتاريخ ٢٠/١٢/٥
وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على الآتي:

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكرامة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمame جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً
لأحكامه .

الند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من متحقات يوضح موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والالتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه .

الند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية الأعمال المتبقية للخدمات
الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى منمبادرة حياة
كريمة "محافظة الإسماعيلية "بالأمر المباشر" بما يتضمنه ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً
للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكرامة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق
مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .

وينتween على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

أحمد محمد عبد الله

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم الطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة ٦ أشهر نظر بمبلغ ٢٨,٠٠٠ جنية فقط وقدره ستمائة ثمانية وعشرون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الصرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

المقدمة الخامسة

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد ٦ أشهر ، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد .

المقدمة السادسة

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره بمبلغ ٣١٤,٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وثلاثون ألف وأربعين جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٥ % من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ١٣٩٠/٢٣/٢٠٢٣٠٢٣/١٢/٣١ وساري حتى ٢٠٢٤/١٢/٣٠ ويظل هذا التأمين بنك القاهرة صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ وساري حتى ٢٠٢٤/١٢/٣٠ ويبقى هذا التأمين ساريا طوال مدة تنفيذ العقد .

المقدمة السابعة

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد الأعمال المتبقية للخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروعات المرحلة الأولى من مبادرة حياة كريمة "محافظة الإسماعيلية" بالأمر المباشر على أن يتم ذلك خلال مدة ٦ أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتبع عليه توفير جميع العناصر الازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المقدمة الثامنة

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيى بالتوجيهات والتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت وبمحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المقدمة التاسعة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فتحق للطرف الأول فسخ العقد .

المقدمة العاشرة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي .

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طبقاً مدة التنفيذ وحتى تاريخ الإسلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق






وزارة النقل

المؤسسة العامة للطرق والكبارى

رئيس مجلس الادارة

المبدأ الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة اهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول أن يحرره على نفقته وتحت مسؤوليته ، ويتعنى على الطرف الثاني مراجعة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد .

المبدأ الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التقتيس او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

المبدأ الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان سدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢)، وذلك على حسابه بالبنك، وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في الموعود المحدد يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القullan من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

المبدأ الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط وألاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه وإستطاعة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

المبدأ الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملأ خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتباعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإدعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

المبدأ السادس عشر

لا يحوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتفريح من عهد إلهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهده إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

المبدأ السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

المبدأ الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك ،

المبدأ التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او اي عيب خفي او غير ذلك ،



البند العشرون
 إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته،
 يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير،
 وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادى والعشرون
 يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون
 أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدر احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون
 يتلزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات ايا كانت طبقتها تكون متقلقة بالعقد ويتعدى بعد افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهاؤه او فسخه، وبعد الاخلال بمبادئ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون
 يتلزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون
 اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-


- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام ادارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وت تقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية ففيتم عرضها على السلطة المختصة لموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يتلزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السابع والعشرون
 يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- 3- إذا أفسد الطرف الثانى او أعسر .

البند الثامن والعشرون
 يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .





البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب لوبيك لاستشارات الهندسة

() التوقيع ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
مهندس د / احمد محمد عبد الله
مدير المكتب



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور
التوقيع ()
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور